

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50667-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنف
المستأنف ضده

الهوية الوطنية (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/11، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-178) الصادر في الدعوى رقم (Z-16038-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية :

- قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...), من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-تعديل إجراء المدعى عليها بتحديد الوعاء الزكوي للمدعية للفترة من: 1439/06/10هـ — إلى: 1440/06/09هـ بناءً على (15%) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، عدم وجود قوائم مالية مصادق عليها من محاسب قانوني مرخص له، وحيث ان للمكلف نشاطين عبارة عن معرض سيارات ووكالة مواد غذائية حيث قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي تقديرياً وممارسة الصلاحيات المتاحة لها في تحديد رأس المال العامل والأرباح ، وقام المكلف بالرد بأن مبلغ الاستيرادات هو (56,796,702) ريال وليست (328,758,854) ريال، وعدم ممارسة وكالة المواد الغذائية للنشاط وقام بشطب السجل التجاري في تاريخ 1442/02/21هـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (لربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بعدم وجود قوائم مالية مصادق عليها من محاسب قانوني مرخص له، وحيث ان للمكلف نشاطين عبارة عن معرض سيارات ووكالة مواد غذائية حيث قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي تقديرياً وممارسة الصلاحيات المتاحة لها في تحديد رأس المال العامل والأرباح، وقام المكلف بالرد بأن مبلغ الاستيرادات هو (56,796,702)

ريال وليست (328,758,854) ريال، وعدم ممارسة وكالة المواد الغذائية للنشاط وقام بشطب السجل التجاري في تاريخ 1442/02/21هـ. استخلاصاً لما سبق، وحيث أن المكلف يحاسب لدى الهيئة بالأسلوب التقديري باعتباره لا يمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه بالأسلوب التقديري استناداً على الفقرة (4) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ على أن: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: 4- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري."، مما يتبين لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-178) الصادر في الدعوى رقم (Z-16038-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...